

محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية

شركة الإسمايلية الجديدة للتطوير والتنمية العمرانية

(ش . م . م)

أنه في يوم الأحد الموافق ٢٠١٥/٩/٦ في تمام الساعة الثالثة عصرا إجتمع السادة المساهمون بمقر الشركة الكائن بسراييوم - محافظة الإسمايلية - بناء على الدعوة المنشورة بجريدتى البورصة والقرار المصرى من السيد المهندس / رئيس مجلس الإدارة والتي وجهت للسادة المساهمين والجهات الإدارية والأستاذ / مراقب الحسابات والتي تتضمن جدول الأعمال التالى :-
جدول الأعمال :

- ١ - تعديل المادة (٣) من النظام الأساسى للشركة (غرض الشركة) .
- ٢ - اعتماد تقرير الإفصاح الخاص بتعديل غرض الشركة وفقا للمادة (٤٨) من قواعد القيد فى البورصة المصرية .
- ٣ - اعتماد تفويض كل من الأستاذ / عادل عبد الله الطوخى والأستاذ / أحمد جمال الدين على منفردين أو مجتمعين فى إنهاء كافة الإجراءات وقد حضر هذا الإجتماع من أعضاء مجلس الإدارة كل من :

نائب رئيس مجلس الإدارة
عضو مجلس الإدارة المنتدب
عضو مجلس الإدارة

١- الأستاذة / هديل صالح عبد الله كامل

٢ المهندس / جمال حسن عفيفى ابو السعود

٣- الأستاذ / طارق حسين حسن حسنى

وقد فوض الدكتور / محمد عبد الحميد البكرى الشافعى - عضو مجلس الإدارة - السيد المهندس / جمال حسن عفيفى أبو السعود عضو مجلس الإدارة المنتدب- فى الحضور نيابة عنه كما فوض الأستاذ / مصطفى حسين محمد جمعه عضو مجلس الإدارة- الأستاذ / طارق حسين حسن حسنى - عضو مجلس الإدارة فى الحضور نيابة عنه

وقد حضر من المساهمين :

- ١- السيد الأستاذ / رؤوف محمد الكاتب — مفوضا عن شركة الإسمايلية مصر/ العربية للدواجن
- ٢- الأستاذ / السيد محمد مرسى أحمد
عن نفسه

كما حضر كل من :

- ١- الاستد طارق طوخى امام - عن مكتب السيد الأستاذ / نصر أبو العباس أحمد - مراقب الحسابات .
- ولم يحضر أحدا من اي من الهيئة العامة للرقابة المالية والهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة.

وقد ترأس الإجتماع الأستاذة / هديل صالح عبد الله كامل - رئيس الجمعية حيث رحبت بالسادة الحضور

ورشح كلا من :-

- (أمين سر الجلسة)
(فارزى للأصوات)
(فارزى للأصوات)



- ١- الأستاذ / أحمد جمال الدين على
- ٢- الأستاذ / عادل عبد الله الطوخى
- ٣- الأستاذ / محمد مصطفى الضوى

شركة الإسمايلية الجديدة
للتطوير والتنمية العمرانية
ش.م.م
ش.ت ٣٦٧٩ استثمار الإسمايلية

وقد وافق الحاضرين على ذلك ثم أعلن الأستاذ / مراقب الحسابات أنه قد تم فرز الأصوات الحاضرة والممثلة والتي قد بلغت

" ٣٣١٥٢٩١٣ " سهم بنسبة حضور " ٨٩.٩٩٥ % " جميعها بالاصالة

وعلى ذلك أعلنت الاستاذة /هديل صالح عبد الله كامل رئيس الجمعية صحة الاجتماع وقانونيته وبدأت وقائع الجلسة وأستعرض السادة الحاضرون بنود

جدول الأعمال وبعد المناقشة والتداول وافق الحاضرون بالإجماع على إتخاذ القرارات الآتية :-

أولا : تعديل المادة (٣) من النظام الأساسي للشركة (غرض الشركة).

استعرضت الجمعية العامة غير العادية أسباب ومبررات تعديل غرض الشركة وما تضمنته الدراسات المعده بشأن ذلك وبعد المناقشة

أصدرت الجمعية القرار التالي :

القرار رقم ٢٠١٥/١

الموافقة بالإجماع على تعديل المادة رقم (٣) من النظام الأساسي للشركة (غرض الشركة) لتصبح على النحو التالي :


المادة (٣) قبل التعديل

غرض الشركة :

١. تخطيط وإقامة المناطق العمرانية وتجهيزها بجميع المرافق والخدمات.
٢. القيام بأعمال البنية الأساسية من مياه الشرب وصرف ضحي وكهرباء وطرق وإتصالات والجراجات المتعددة الطوابق وعدادات تنظيم إنتظار السيارات .
٣. الإسكان الذى توجر وحداته بالكامل خالية لأغراض السكن غير الإدارى بشرط الا يقل عدد الوحدات عن خمسين .
٤. النقل الجماعى .
- ٥- إقامة المستشفيات المتخصصة أو المتكاملة أو العامة وما تضمنه من أنشطة داخلية علاجية أو طبية ويشترط لتمتع هذه المستشفيات والمراكز بضمانات وحوافز أن تقدم ١٠% بالمجان سنوياً من عدد الأسرة التى يتم شغلها بالنسبة للمستشفى ومن الحالات التى يتم تقديم الخدمة الطبية أو العلاجية لها بالنسبة للمركز وذلك خلال مدة الإعفاء الضريبى.
- ٦ -إقامة وتشغيل وإدارة المراكز التجارية والترفيهية وقاعات المؤتمرات.
- ٧ -الخدمات التعليمية وإقامة وتشغيل وإدارة المدارس والمعاهد التعليمية وذلك فيما لا يتجاوز التعليم الثانوى.
- ٨ -الاستثمار العقارى.

وعلى الشركة أفراد حسابات مستقلة لكل نشاط على حدة .

مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة. ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج ، كما يجوز لها ان تخرج فى الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.



المادة (٣) بعد التعديل

غرض الشركة هو :

١. تخطيط وإقامة المناطق العمرانية وتجهيزها بجميع المرافق والخدمات.
٢. القيام بأعمال البنية الأساسية من مياه الشرب وصرف صحى وكهرباء وطرق وإتصالات والجراجات المتعددة الطوابق وعدادات تنظيم انتظار السيارات.
٣. الإسكان الذى تؤجر وحداته بالكامل خالية لأغراض السكن غير الإدارى بشرط الا يقل عدد الوحدات عن خمسين.
٤. النقل الجماعى.
٥. إقامة المستشفيات المتخصصة أو المتكاملة أو العامة وما تضمنه من أنشطة داخلية علاجية أو طبية ويشترط لتمتع هذه المستشفيات والمراكز بضمانات وحوافز أن تقدم ١٠% بالمجان سنوياً من عدد الأسرة التى يتم تشغيلها بالنسبة للمستشفى ومن الحالات التى يتم تقديم الخدمة الطبية أو العلاجية لها بالنسبة للمركز وذلك خلال مدة الإعفاء الضريبى.
٦. النقل المبرد للبضائع والثلاجات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية ومحطات الحاويات وصوامع الغلال ويشمل ذلك :
 - النقل المبرد أو المبرد للبضائع ، والثلاجات والمحطات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية وتبريدها أو تجميدها
 - محطات تشغيل وتداول الحاويات
 - صوامع حفظ وتخزين الغلال
٧. ويشمل ما ذكر أعمال الشحن والتفريغ اللازمة لمباشرة النشاط
٨. إقامة وتشغيل وإدارة المراكز التجارية والترفيهية وقاعات المؤتمرات
٩. الخدمات التعليمية وإقامة وتشغيل وإدارة المدارس والمعاهد التعليمية وذلك فيما لا يتجاوز التعليم الثانوى.
١٠. الاستثمار العقارى القيام بأعمال وأنشطة المقاولات العمومية
١١. إدارة وتشغيل وصيانة المشروعات الصناعية والخدمية والعقارية
١٢. إنشاء وإدارة وتشغيل المراكز اللوجستية ومناطق للصناعات الخفيفة والتكاملية وإنشاء وتجهيز وإدارة وتأجير المخازن بجميع أنواعها وأشكالها (مسقوفة/ غير مسقوفة/مخازن تبريد) وتخزين البضائع وشحنها
١٣. إنشاء وإدارة وتشغيل الموانئ الجافة وتأجير مساحات تخزينية ومكاتب إدارية ومحلات بالإضافة إلى أعمال الشحن والتفريغ وإعادة التصدير


على الشركة أفراد حسابات مستقلة لكل نشاط على حدة .

مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة. ويجوز للشركة إن تكون امصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التى تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى سر أو فى الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فى الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية .

ب : اعتماد تقرير الإفصاح الخاص بتعديل غرض الشركة وفقاً للمادة (٤٨) من قواعد القيد فى البورصة المصرية

استعرضت الجمعية العامة غير العادية . بموافق تقرير الإفصاح الخاص بتعديل غرض الشركة وبعد المناقشة أصدرت الجمعية العامة

القرار التالى :-



القرار رقم ٢٠١٥/٢

الموافقة بالإجماع على اعتماد تقرير الإفصاح الخاص بتعديل غرض الشركة وفقا للمادة (٤٨) من قواعد القيد فى البورصة المصرية.
ثالثا : اعتماد تفويض كل من الأستاذ / عادل عبد الله الطوخى والأستاذ / أحمد جمال الدين على منفردين أو مجتمعين فى إنهاء كافة الاجراءات

القرار رقم ٢٠١٥/٣

قررت الجمعية العامة غير العادية اعتماد تفويض كل من الأستاذ / عادل عبد الله خليل الطوخى - المحامى والأستاذ / أحمد جمال الدين على بيومى - المحاسب منفردين أو مجتمعين فى إنهاء كافة الإجراءات اللازمة أمام الجهات المختصة لتفعيل قرارات الجمعية وادخال التعديلات التى تراها الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة و الهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية و اى جهات ادارية اخرى والتوقيع أمام مصلحة الشهر العقارى على عقد التعديل والتأشير بالسجل التجارى .

هذا وقد إنتهى إجتماع الجمعية العامة غير العادية فى تمام الساعة الرابعة والنصف عصرا من نفس اليوم .



Handwritten signature of the Chairman of the General Assembly.

فازرى الأصوات
عادل عبد الله الطوخى
صالح عبد الله

أمين سر الجمعية
صالح عبد الله

رئيس الجمعية

الاستاذ / هديل صالح عبد الله كامل

